المادة الدراسية : تفسير آيات الأحكام

ملاحظة: الإجابة على جميع الاسئلة ما عدا السؤال الأول والخامس فيه ترك:

س١ / اجب عن احد الفرعين:

1-أذكر الآية التي بينت حكم الخمس في الإسلام مع تعريف رأس السنة الخمسية ومثال رياضي يوضح لنا ان الموجودات تغطي الديون ٢- أذكر النص القرآني الذي بين السعي بين الصفا والمروة مع بيان سبب نزول الآية. ذاكرا أدلة بعض الفقهاء إلى أنه تطوع لا يجب على تاركه شيء.

| (۸ درجة) | التالية | حة لكل فقرة من الفقرات | اختر الإجابة الصحي | س۲ | | |
|---|---------------|------------------------|--------------------|----|--|--|
| 1 قد تم تحریم الربا علی مراحل. | | | | | | |
| د) اربع مراحل | ج) ثلاث مراحل | ب) مرحلتان | أ) مرحلة واحدة | i | | |
| من هو صاحب الرأي بأن السعي بين الصفا والمروة (ليس بواجب ولا بركن وإنما هو سنة من سنن الحج فمن ترك وجب عليه الدم) | | | | | | |
| د) قول الجمهور | ج)الشافعية | ب) الامامية | أ) أبو حنيفة | | | |
| اذكر مؤلف كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) من هو. | | | | | | |
| د) السايس | ج)السيوري | ب) الجزائري | أ) الصابوني | | | |
| من معاني قوله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } بأنها مخصوصة بالحبوب والجمادات وهذا ما ذكره. | | | | | | |
| د) الشيخ المفيد | ج) الطباطباني | ب) الطبرسي | أ) السيد الخوئي | | | |

| ضع علامة صح او خطأ: | س۳ |
|---|----|
| سورة الفاتحة هي من السور المدنية من أوائل ما أنزل من القرآن، وهذا مروي عن الإمام علي (عليه السلام) . | 1 |
| وقد اجمع العلماء على إن المشاهد للكعبة فرض عليه استقبال عين الكعبة. | * |
| الربا هو الزيادة مطلقاً وربا الشيء يربو: اذا زاد في العدد فقط. | ٣ |
| الامامية: قالوا المراد المساجد جميعها (المسجد الحرام بالنص والمساجد بالقياس) واستدلوا بإن العلة وهي النجاسة موجودة في المشركين والحرمة ثابتة لكل المساجد فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد. | ŧ |
| المشركين والحرمة ثابتة لكل المساجد فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد. | |

| ة : تفسير آيات الاُهكام | المادة الدراسية |
|---|---------------------|
| ملاحظة : الإجابة على جميع الاسئلة ما عدا السؤال الأول والخامس فيه ترك: ـ | |

| املاً الفراغات الاتية: | س ٤ |
|---|-----|
| قال تعالى : { أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو } | • |
| فقد روي عن الإمام علي (عليه السلام) انه قال: " نزلت فاتحة الكتاب بمكة من | 4 |
| فقال النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) " من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك | ٣ |
| " قال رسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) "العجماء جرحها جبار،جبار، وفي الركاز الخمس" | £ |

س٥ / اجب عما يأتي: (الاجابة عن اثنين فقط)

- ١- ما حكم الميت من السمك والجراد أذكر الدليل .
- ٢- أذكر قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى (مالك يوم الدين).
 - ٣- بين قول الجمهور في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.